بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

جامعة أم القرى
قسم التربية الخاص
مكة المكرمة

احمد طاهر بن علي

(٥)

١ شرح البيد على لمشكل الصغير ناقص عدة اوراقه ٩٢٩هـ

٢ رسالة تسمى عمدة القضاة ٦ اوراقه

٣ الرسالة المرسومة قطع الجدل. ٥ اوراقه

٤ الهداية التي في تشييد مسجد ام الصبي ٢ ،،

صيد عناية
البخاري

شرح البيرعلى المنسك الصغير المسمى
فتح القدير

١٢٢٥

جامعة أم القرى
مركز البحوث العلمي والتقنية
المكتبة المركزية

مخطوطات

١٦٧٥

٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لمن جعل الحج ركنا للاسلام واوجبه على المستطيع من الانام والصلاة والسلام على سيدنا محمد الكامل بدر التمام وعلى اله واصحابه الكرام وبعد فيقول الفقير الى الله تعالى ابراهيم بن حسين بيري الرومي المكي الحنفي لما رأيت المنسك الصغير للعلامة العمدة الملا رحمة الله السندي الحنفي اسكنه الله تعالى بحبوحة الجنان هاويا لما لابد من معرفته لمن قصد حج بيت الله الحرام مع وجازة اللفظ وحسن الترتيب احببت ان اكتب عليه ما يتيسر مطلعة ويوضح مغلقاه مع زوائد مفيدة وفروع فريدة سائلا من الله الهداية والتوفيق لاقوم طريق قال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدائي واولى منه اؤلف والله علم على الذات الواجب الوجود خلافا لمن نفى العلمية والرحمن والرحيم وصفات بنيا للمبالغة من رحم بعد نقله الى فعل بضم العين الحمد هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل والتعظيم ولا يكون حقيقة الا لله علقه به ايماء لانه مستحقه لذاته رب العالمين اي مالك جميع المخلوقين باسرهم والصلاة الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الناس الدعا وقيل من المؤمنين والاولى اولى وهي واجبة في العمر مرة واحدة بدليل مطلق الامر مع عدم اقتضائه التكرار في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وجزم به الكرخي والسلام اي التحية على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وهم من جهة النسب اولاد علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث ومن جهة الدين كل مؤمن تقي او كل من امن به مطلقا على اصح الروايتين واختلف العلماء في جواز اضافة الآل الى الضمير والصواب الجواز لكن الاولى اضافته الى مظهر واصحابه جمع صحب او اسم جمع لصاحب بمعنى الصابي وهو من اجتمع بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مؤمنا على الوجه المتعارف ولما كان بين الآل والصحب عموم من وجه عطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم اجمعين تاكيد لاصحابه وبعد هو من الظروف المبنية على الضم لحذف المضاف اليه

جامعة أم القرى
مركز البحوث العلمي والتقنية
المكتبة المركزية

مخطوطات

اليه ونية معناه اي وبعد حمد الله وبما ذكره صدر هذا المشار اليه وجود ذهنا مختصر اي قليل الالفاظ كثير المعاني في المقصود في بيان مناسك الحج والعمرة اي امورهما اكثر نفعا اي اعم فائدة من كثير من الكتب المطولات اي المبسوطات المشتملة على الفروع والروايات غير المعتمدة جامع لها ولامهات اي اصول المسائل والمسائل المهمات اي التي يتعين معرفتها كالفرايض والواجبات مشتمل على عشرة ابواب الباب الاول اي الاسبق من الابواب الباقية في فرايض الحج اي يثبت لبيان فرايض الحج واحكامها فلا يرد ما اشتهر من اشكال ظرفية المعنى للفظ والالفاظ قوالب المعاني لتحرير الحج وجب عليه اولا وتقييده بمن وجب عليه لتقييد بلا دليل والفرايض جمع فريضة وهي اسم من الافتراض وهو الايجاب كما في التكملة ثم جعلت بمعنى مفروض والتاء للنقل الى الاسمية لا للتانيث فيكون صالحا للذكر ولا ينافي استواء المذكر والمؤنث فيه والحج بالفتح والكسر وهو لغة القصد الى الشيئ المعظم وفي الشرع قصد مكان مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص بفعل مخصوص وسببه البيت لانه يضاف اليه والسنة التي فرض فيها المشهور انها سنة ست وهو الصحيح وقيل خمس وصحح القاضي عياض انه فرض سنة تسع وقيل انه قبل الهجرة وهو بعيد وابعد منه قول بعض انه سنة عشر كذا في الكبير واختلف في الحج هل وجب على الامم والصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة الحنفية وهو على ثلاثة اقسام فرض وواجب ونفل وللفرض شرائط وجوب وشرائط اداء تركنا لها خوف الاطالة فراجع لها المطولات وهي اي الفرائض على وجه التفصيل ستة لكل حاج هكذا فيما رأينا من النسخ ولم نر السادس عند التعداد والظاهر ان ذلك سبق قلم او ان الكتاب صحفوا الخامس بالسادس لاغير الاحرام قال في الفتح حقيقة الدخول في الحرمة والمراد الدخول في محرمات مخصوصة اي التزامها والتزامها شرط الحج شرعا غير انه لا يتحقق ثبوته شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية على ما سياتي وفيه فرضان لو تركه هذا او قال وهو شيأن لكان اولى لان فيه ايهاما بان الاحرام غير النية والتلبية ولا قائل به ومثل هذا وقع للعلامة الطرابلسي طاعد

١٦٧٥

شروط صحة الاداء حيث قال الاحرام والنية النية بتشديد الياء وقد تحقق لغة
العزم وشرعا القصد الى فعل له تعالى وحده والتلبية اللسانية مرة وهي لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كذا احكى ابن عمر
تلبية النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه واختلفوا في الداعي قيل هو الله وقيل هو رسول الله
والاظهر انه الخليل قال ابو المكارم ولذا وه كان على ابي قبيس بعد تمام البناء مشهور مسموع
وهمزة ان مكسورة عند محمد رحمه الله تعالى زاد في المستصفى والقراء وقال الكسائي بالفتح
والخلاف في الافضلية فقد روى عن ابن سماعة انه قال قلت لمحمد ايهما احب اليك فقال الكسر
احب الي ليكون ابتداء فارسية كانت التلبية او عربية في المشهور عن اصحابنا سواء
كان يحسن العربية اولا باتفاقهم وهو الصحيح ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات لانه
المنقول باتفاق الروايات او ما يقوم مقام التلبية في اظهار الاجابة للدعوة من الذكر اي
ذكر الله تعالى من التهليل والتسبيح والتحميد وينوي بالاحرام او تقليد البدنة الذي هو من
خصائص الاحرام والتقليد هو تعليق القلادة على عنق البدنة اي الناقة او البقرة من
عروة مزادة او لحاء شجر او شراك نعل من ادم قال في الفتح والمعنى بالتقليد افادة
انه عن قريب يصير جلدة كهذا اللحاء والنعل في اليبوسة لاراقة دمه وكان في الاصل
يفعل ذلك كيلا تهاج عن الورود والكلاء ولترد اذا ضلت للعلم بانه هدي وسواء
كانت البدنة تطوعا او جزاء صيد او نذرا او غير ذلك مع السوق اي مع حثها على السير
من خلفها وهو معها ولو ساقها غيره وهو معها فهو كسوقه كما في الفتح وسوقها افضل من
قودها الا ان يتعذر وان بعث بها على يد رجل ولم يتوجه معها ثم توجه بعد ذلك يريد الحج
لم يصر محرما حتى يلحقها الا ان كانت البدنة للقران او التمتع وحصل التقليد والتوجه
في اشهر الحج فانه يصير محرما حين خرج على اثرها وان لم يلحقها والاولى ان يقدم التلبية
على التقليد ليلا يصير محرما بالتقليد لان الاحرام بالتلبية افضل والوقوف بعرفة اي
الكينونة بها ساعة من الليل او النهار بلا نية مفردة سواء كان نائما او يقظانا

مفيقا او مغمى عليه عالما او جاهلا وقف بها او مر بها وهو يمشي او كان على الدابة محمولا
لوجود الفرض وهو حصوله كما ثبت بها في يومه اي اليوم الذي امرنا بالوقوف فيه وهو
اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام بعد الزوال اي زوال الشمس وهذا اول وقت الوقوف
ويمتد الى طلوع فجر يوم النحر وتقييده باليوم وبعد الزوال اشارة الى انه لا يجوز الوقوف
بعد طلوع الفجر الثاني وقبل الزوال واليوم الا ان الاصحاب استثنوا صورة ما اذا لم يعرفوا
ووقفوا وعندهم انه اليوم التاسع فوقوفهم صحيح وحجهم تام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
حجكم يوم تجون كما في الجوهرة وغيرها والكن طواف الزيارة اي اربعة اشواط وما زاد عليها
واجب لتتمة الركن هو الصحيح لان الشوط الواحد مفروض بالكتاب والسنة الباقية احتمل
ان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها بيانا للكتاب واحتمل انه فعلها ابتداء فجعلناه في الرفع
بيانا للكتاب وجعلناه الرفع واجبا عملا بالاحتمالين كذا في الجوهرة ناقلا عن الوجيز
قال في البدائع واما ركنه فحصوله كائنا حول البيت سواء كان بفعل نفسه او بفعل غيره
ونية الطواف اي اصل النية عند الطواف دون التعيين حتى لو طاف هاربا من سبع او عدو
او طالبا لغريم ولم ينو الطواف لم يعتبر وليس هذا كالوقوف بعرفة لان الوقوف حصل في
مطلق الاحرام والطواف يؤتى به خارج الاحرام لكنه وجب بالاحرام او غير هذا الطواف
في هذا الوقت غير مشروع فلا يحتاج الى نية التعيين ويحتاج الى اصل النية كصوم رمضان
والترتيب بين الفرائض اي اداء كل فرد من افراد الحج في وقته اللائق به ويلحق بهذه الفرائض
ترك الجماع قبل الوقوف كما في الاوسط وحكم الفرائض مطلقا من حيث الدنيا انه لا يجزي
اي لا يكفي الحج الا بها اي جميعها لان ركن الشيء ذاته فاذا لم يات بها لم يوجد ذلك الشيء
اصلا كما ركعات الصلاة كما في البدائع ولا تجبر بدم اي لا تجزى عنها البدل ولا يتخلص
عنها الا بدم ولا بغيره الا باتيان عينها كما في التتارخانية ومن حيث الاخرى الثواب
بالفعل والعقاب بالترك الباب الثاني اي ثاني اثنين او ثاني واحد من العشرة في بيان
الواجبات على الحاج واحكامها وهي اي الواجبات اربعة وعشرون واجبا اجمالا الاحرام

اي التلبس بالنسك **من الميقات** الشرعي وهو في الاصل الوقت المحدود المضروب ؛
للفعل ثم استعير للمكان كما استعير المكان للزمان في قوله تعالى هنالك الولاية
والمراد هنا الموضع الذي يحرم منه لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل مصر والشام والمغرب
من طريق تبوك الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق
وهن لهن ولمن مر عليهن من غير اهلهن وهذا اخر مكان يجوز المرور فيه حلالا لمن
اراد دخول مكة والاحرام من دويرة اهله افضل اذ كان يملك نفسه ومن جاء من
البحر او من موضع لا ميقات له احرم اذا حاذى اقرب المواقيت فان لم يكن فعلى
مرحلتين من مكة والمراد بعدم المحاذات عدمها في علم الشخص لا في نفس الامر لان
المواقيت نعم جهات مكة كلها فلا بد من محاذات احدها ولاهل المواقيت ومن
دونها الى مكة الحل ومن دخل الى المواقيت او الى من داره بينها وبين مكة لحاجة فحكمه
كاهل الميقات حكمهم ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل ومن التنعيم افضل
والسعي بين الصفا والمروة اي ان يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة بحيث ؛
يضع عقبه على جبل الصفا واصابع رجليه على جبل المروة وكذا الراكب يضع حافر
الدابة ليكون قطع جميع المسافة ولا يبقى شيء ولا مزجة يسيرة سعيا وكان بفعل
نفسه او بفعل غيره عند عجزه بنفسه بان كان مغمى عليه او مريضا السبعة الاشواط
والشوط من الصفا الى المروة ومن المروة الى الصفا شوط اخر وهو الاصح واليه
اشار محمد رحمه الله تعالى بقوله يبدأ بالصفا ويختم بالمروة جعل البداءة والختم ؛
للكل لا لكل شوط **والبداءة** بالكسر وتضم ايضا وكذا البداية وفي المغرب انها عامية
اي الشروع **من الصفا** لقوله عليه الصلاة والسلام ابدؤا بما بدأ الله به ولو عكس
لم يعتد بذلك الشوط على الاصح لا لكونه منكوسا بل لان الواجب صعود الصفا اربعا
والمروة ثلاثا **واستدامة** اي استمرار **الوقوف بعرفة** لمن وقف بها نهارا **الى الغروب**
اي غروب الشمس عند بعض المشائخ حتى لو دفع قبل الغروب وعاد قبله وجب

عليه

عليه الدم لان الواجب مد الوقوف الى الغروب وقد فات ولم يتدارك فيتقرر ؛
موجبه وهو **ووقوف جزء من الليل** هو الواجب لما وقف نهارا عند بعض اخرهم حتى
لو عاد قبل الغروب بعد ان دفع قبله ودفع مع الامام لا شيء عليه على الصحيح لانه
تداركه في وقته ووجوب الدم مطلقا ممنوع بل الواجب مقصود النفر بعد الغروب ووجوب
الدم ليقع النفر كذلك فهو لغيره وقد وجد المقصود فسقط ما وجب له كالسعي للجمعة في
حق من في المسجد وغاية الامر فيه انه رمى ووقفه قبل دفعه في حق الركن ويعتبر
عوده الكائن في الوقت ابتداء ووقوفه ليس بذلك يحصل الركن من غير لزوم كذا في
الفتح ولو عاد الى عرفة بعد الغروب لا يسقط عنه الدم بلا خلاف لانه لما غربت ؛
الشمس عليه قبل العود فقد تقرر عليه الدم فلا يحتمل السقوط بالعود والله الموفق
كذا في البدائع **والوقوف بمزدلفة** اي الحلول بها ولو مارا بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر
سميت بذلك لانه اجتمع فيها آدم وحوى وزلفى الجمار بكسر الجيم جمع جمرة **في اياميه** اي ايام
الرمي وهي اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر **والحلق** اي حلق
ربع الراس ان امكن حتى لو كان في راسه قروح ولا يمكن امرار الموسى عليه ولا
تقصيره فقد حل بلا حلق ويجب امرار الموسى على الاقرع على المختار والحلق بالموسى
ليس بشرط بل يجزيه بالنورة والنتف والحرق لحصول المقصود والاول افضل **والتقصير**
قال في البدائع مقدر بالانملة لما روينا من حديث عمر رضي الله عنه لكن اصحابنا قالوا
يجب ان يزيد في التقصير على قدر الانملة من اطراف جميع الشعر واطراف الشعر لا يتساوى
طولها عادة فلو قصر قدر الانملة لا يصير مستوفيا هذا القدر من جميع الشعر
بل من بعضه فوجب ان يزيد عليه حتى يستيقن باستيفاء قدر الواجب فيخرج عن العهدة
بيقين **عنه** ذكر **من الاحلال** واوله بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر كما في الروضة اما قبله
فجناية وسواء كان المحرم هو الحالق لنفسه او غيره محرم مثله كما في البحر العميق والسراج
والظاهر انه كذلك عند جواز التحلل في العمرة **ومن الواجبات على الحاج طواف الوداع** ؛
لغير مكي ومحصر وحائض ونفساء ومعتمر وفائت حج وعاد دون الميقات والميقاتي والافاقي